معارف
ISSN 1112-7007
EISSN 6804 -2600
المجلد 16/ العدد 2 (ديسمبر 2021): ص.ص: 288-309

التجارة الالكترونية في الجزائر بين الضرورة والمخاطرة

E-commerce in Algeria between Necessity and Risk

د. المختار بن قوية*

جامعة البويرة، مخبر الدولة والإجرام المنظم: مقاربة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية، الجزائر، m.bengouia@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2021/05/28؛ تاريخ القبول: 2021/07/06؛ تاريخ النشر: 2021/12/31

ملخص:

تعد التجارة الالكترونية في هذا العصر، بديلا حتميا عن التجارة التقليدية، غير أنها تشتمل على جملة من المخاطر، كونها تتم عن بعد وفي بيئة افتراضية يصعب فيها تحديد هوية أطرافها، كما يسهل اختراقها وقرصنتها، الأمر الذي دفعنا إلى البحث عن مدى استعداد الجزائر للولوج إلى هذا الميدان، وهي التي أحجمت عن تقنينه لسنوات طويلة، لضعف وسائل الحماية التقنية من جهة؛ وضعف البنية التحتية التكنولوجية التي تتطلبها هذه التجارة من جهة أخرى.

وقد توصلنا في هذا البحث؛ إلى أن اقتحام مجال التجارة الالكترونية حتمية، وأن القانون وحده لا يكف لتطوير التجارة الالكترونية وحماية أطرافها، بل يجب مرافقته بتوسيع وتجديد البنية التحتية الرقمية والتكنولوجية، وتشجيع استخدام الانترنت، خاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إضافة إلى التكوين المستمر للنشء على استخدام هذه التقنيات والتحكم فيها.

كلمات مفتاحية: التجارة الالكترونية؛ مخاطر التجارة الالكترونية؛ الحماية التقنية؛ حتمية التجارة الاكترونية.

Abstract:

Electronic commerce is considered to be an inevitable alternative to traditional commerce at the present time, but it involves a number

* المؤلف المراسل

of risks, the fact that it is carried out remotely and in a virtual environment in which the identity of its parts is difficult to determine, on the other hand it is also easy to penetrate and to hack it, This prompted us to seek the extent of Algeria's availability to access this field, which it has refrained from legalizing for many years, due to the lack of technical means of protection on the one hand; The weakness of the technological infrastructure required by this trade on the other hand, and out of fear of the risks of penetration and piracy; What threatens resellers with this type of trade.

Through this research, we concluded that entering the field of electronic commerce is inevitable and that the law alone is not enough to develop electronic commerce and protect its parties. Rather, it must be accompanied by the expansion and renewal of digital and technological infrastructure, and by encouraging the use of the Internet, particularly for small and medium-sized enterprises, in addition to continuing training of young people in the use and control of these technologies.

Keywords: electronic commerce; electronic commerce risks; technical protection; the inevitability of electronic commerce

مقدمة:

تشهد التجارة الالكترونية تطورا كبيرا وانتشارا واسعا، في هذا العصر الذي تطورت فيه تكنولوجيات الاتصالال وبرامج المعلوماتية، والوسائط الاجتماعية، وشبكة الإنترنت، بحيث أصبح معها العالم قرية صغيرة، يمكن التواصل مع سكانها في لحظات، الأمر الذي دفع أصحاب الشركات والمؤسسات الاقتصادية والتجارية العالمية والمحلية، إلى عرض منتجاتهم وبضائعهم وخدماتهم على الشبكة العنكبتوية، وعرض الكثير من فرص التعاقد مع الزبائن والعملاء عبر العالم بطرق الكترونية سريعة ومتطورة.

رافق هذا التطور في المعاملات التجارية الالكترونية، الكثير من المفاهيم الجديدة التي لم تكن معروفة من قبل في الممارسات التجارية التقليدية، الأمر الذي استلزم وضع الأحكام والقواعد التي تنظم هذا النوع الجديد من العقود التجارية الإلكترونية.

وقد تأخر المشرع الجزائري كثيرا في وضع قانون للتجارة الإلكترونية، حيث صدر أول قانون له في 2018، وقد رافق ذلك الكثير من المناقشات والتساؤلات بين مؤيد للفكرة، على

أساس أن المعاملات التجارية التقليدية، قد تجاوزها الزمن، ولابد من مواكبة العصر، وهناك من شكك في صدقيتها، بناء على الضعف التكنولوجي والتقني الذي تتخبط فيه الجزائر، وعدم القدرة على تأمين معلومات وحسابات الجزائريين، وإمكانية وقوع الجزائريين كضحايا للنصب والاحتيال، من طرف منظمات إجرامية تتقن اللعبة جيدا، بالاضافة إلى الصعوبة الكبيرة التي يواجهها القضاء في إثبات هوية أطراف العقد الالكتروني.

بالإضافة إلى الجهد التشريعي المتمثل في قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، الذي حاول المشرع الجزائري من خلاله، تحديد المفاهيم المتداولة في هذا النوع من التجارة، كالتجارة الالكترونية، والعقد الإلكتروني، والمستهلك الإلكتروني، والمورد الإلكتروني، وغير ذلك، بالإضافة إلى وضع القواعد والنظم التي تحكم هذه العقود، وفي هذا البحث نحاول بسط وتوضيح نظرة المشرع للتجارة الإلكترنية، في ظل قانون 05/18، والمخاطر المحتملة من تطبيقها.

وقد اعتمدنا على المنهج الوصفي في دراسة النصوص القانونية، وبيان مدلولها من جهة، وعلى المنهج التحليلي لدراسة واقع التجارة الالكترونية في الجزائر ومدى توفرها على البيئة الرقمية التي تتطلبها هذا النوع من التجارة، وبيان المخاطر المحيطة بها من جهة أخرى.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتجارة الإلكترونية

تعتبر التجارة الالكترونية من المصطلحات الحديثة، التي تعبر عن نوع من العقود التجارية غير التقليدية، التي تتم عن بعد باستخدام وسيلة إلكترونية ويسمى العقد الإلكتروني نسبة للوسيلة المستخدمة في التعبير عن الإيجاب والقبول بين طرفي العقد غيابيا، لأن مكان إبرام العقد غير موحد، وليس بين طرفي العقد أي جلسة وجاهية، وينتج عنها مبادلات تجارية بين أطراف العقد رغم البعد المكاني والزماني بينهما، وهو مايطلق عليه التجارة الإلكترونية؛ للتمييز بينها وبين التجارة التقليدية، والتي يتم فيها الايجاب والقبول بين الطرفين حضوريا في مجلس العقد.

المطلب الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية

ليس من السهل أن نحدد مفهوم التجارة الإلكترونية، لاسيما إذا أخذنا بعين الاعتبار التقنية المستخدمة في هذا النوع من التجارة،إلا أنها تتميز عن التجارة التقليدية

بخصائص أهمها؛ عدم وجود علاقة مباشرة بين البائع والمشتري، والقدرة على الاتصال بأكثر من جهة في نفس الوقت، واختصار المسافات ، وإلغاء الحدود الزمانية والمكانية، وتوفير النفقات، وغياب المعاملات الورقية[1].

يعرف الفقه التجارة الإلكترونية بأنها: "عملية البيع والشراء عبر الشبكات الإلكترونية على المستويين السلعي والخدمي بجانب المعلومات وبرامج الكمبيوتر وأنشطة أخرى التي تساعد على الممارسات التجارية، تنفذ بعض أو كل المعاملات التجارية في السلع والخدمات التي تتم بين مشروع تجاري وآخر أو بين مشروع تجاري ومستهلك، باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"[2].

وهناك من عرف التجارة الإلكترونية تعريفا موسعا من أجل أن تشمل جميع الأنشطة التي يتم التعامل فيها من خلال شبكة الإنترنت الدولية، وتتعلق بتبادل السلع والخدمات، لأغراض تجارية أو غير تجارية، كتلك المعاملات التي تتم بالاستعلام عن السلعة أو الخدمة من قبل أحد الأطراف[3].

أما القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية الذي اعتمدته الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في 16 ديسمبر 1996 لم يضع تعريفا للتجارة الإلكترونية، واقتصر على تعريف تبادل المعطيات الإلكترونية، حيث عرفه بأنه: "نقل المعلومات إلكترونيا من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام نظام متفق عليه لإعداد المعلومات"[4].

بينما عرفها المشرع السعودي في نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، بقوله:" التعاملات الإلكترونية هي أي تبادل أو تراسل أو أي إجراء آخر يبرم أو ينفذ –بشكل كلي أو جزئي- بوسيلة إلكترونية"[5].

(1) – سليمان عبد الرزاق أبو مصطفى، التجارة الالكترونية في الفقه الاسلامي،(مذكرة ماجستير في الفقه المقارن) كلية الشريعة في الجامعة الاسلامية بغزة، فلسطين 2005، ص57.

(2) - فادي محمد عماد الدين توكل، عقد التجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010، ص21.

(3) - أمال مشتي. التجارة الإلكترونية في الجزائر. مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة2، العدد: 13، ماي 2018، ص341.

(4) - لزهر بن سعيد. النظام القانوني لعقود التجار الإلكترونية. دار هومة، الجزائر 2012 ص20.

(5)- عبد العزيز غرم الله جار الله آل جار الله. أحكام وضوابط العقود الإلكترونية في الفقه الإسلامي المقارن =

في حين عرف المشرع الجزائري، التجارة الإلكترونية في المادة 1/6 من قانون05/18 التي تنص على أن: "التجارة الإلكترونية: النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أوضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني، عن طريق الاتصالات الإلكترونية"[1].

من خلال هذا التعريف، يشترط المشرع لاعتبار العمليات التجارية ضمن حقل التجارة الإلكترونية؛ وبالتالي تخضع لأحكام قانون05/18، وجوب أن يتوفر في جميع أطراف العملية التجارية، الصفة الإلكترونية، سواء المورد، أو المستهلك، أو الوسيلة المستعملة في إبرام العقد، وما يؤخذ على هذا التعريف أنه قصر عمليات المورد الالكتروني على اقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد، بينما العمليات التجارية الالكترونية أوسع من ذلك بكثير.

ينبني على هذه التعاريف القانونية والفقهية، أن التجارة الإلكترونية تقوم على نفس الأسس التي تقوم عليها التجارة التقليدية، غير أنها تعتمد على وسائل الاتصالات الحديثة، وشبكات التواصل الاجتماعي عبر شبكة الإنترنت، سواء جميع عمليات البيع والشراء، تم على دعامة إلكترونية، أم جزء منها فقط.

المطلب الثاني: أنواع التجارة الإلكترونية

تتحدد أنواع التجارة الإلكترونية تبعا للأطراف المشاركة فيها، والتي أوجزها الأستاذ محمد بن قينة فيما يأتي[2]:

1- مؤسسة أعمال – مؤسسة أعمال Business to Business : وهي الصفقات التي تتم بين مؤسسات الأعمال، باستخدام شبكة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وهو أكثر الأنواع انتشارا.

2- مؤسسة أعمال – مستهلك Business to Consumer : وتسمى أيضا التسوق

=

ط1، السعودية، دار الكتاب الجامعي 2017 ص28.

(1) - قانون رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10مايو سنة 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية عدد: 28 الصادر بتاريخ 30 شعبان عام 1439 الموافق 16 مايو سنة 2018

(2) - محمد بن قينة، التجارة الإلكترونية في الجزائر عراقيل كثيرة وإمكانيات تدعو للتفاؤل، مجلة المدبر، العدد: 5، ديسمبر2017، ص182.

الإلكتروني، أو تجارة التجزئة الإلكترونية، لأنها تتم مع المستهلك مباشرة عن طريق الويب من خلال مراكز التسوق على الإنترنت وهي تقدم كافة السلع والخدمات.

3- مؤسسة أعمال - حكومة Business to Gouvernement وهذا النوع من التجارة الإلكترونية يغطي كافة التعاملات بين الشركات والمنظمات الحكومية، بحيث تعرض الحكومة الإجراءات واللوائح ورسوم ونماذج المعاملات على الإنترنت، وما على الشركات إلا الإطلاع عليها والتعامل وفق ما جاء فيها دون الحاجة للتعامل مع مكتب حكومي[1].

4- مستهلك – مستهلك Consumer to Consumer تعتبر الإنترنت وسيلة هامة للمستهلكين الراغبين في شراء أو تبادل سلع أو معلومات بشكل مباشر مع مستهلكين آخرين، ومن المواقع الرائدة في هذا المجال موقع eBay حيث بلغت قيمة الصفقات التجارية التي تم تنفيذها بالفعل من خلال هذا الموقع سنة 2003 أكثر من 09 بليون دولار أمريكي.

5- مستهلك – مؤسسة أعمالConsumer to Business حيث تقوم المؤسسات بعرض احتياجاتها والبحث عن أشخاص لتلبيتها، ومن أمثلتها مواقع العمل الحر.

6- مستهلك – حكومة Consumer to Gouvernement من خلال ممارسات يلتزم بها المستهلك اتجاه إدارته، كدفع الضرائب والرسوم، وتقديم التصريحات وغير ذلك[2].

المطلب الثالث: مفهوم العقد الإلكتروني

يعتبر العقد الإلكتروني من أهم الآليات التي تتم بها التجارة الإلكترونية وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة2/6 من قانون 05/18 بقوله: "العقد الإلكتروني: العقد بمفهوم القانون 04-02 المؤرخ في 5جمادى الأولى عام1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويتم إبرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه، باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني".

ويعرف العقد في المادة2/3 من قانون 04-02 المعدل والمتمم بقانون رقم 10-06 كما يلي: "العقد: كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا

(1) - نبيلة جعيجع، التجارة الإلكترونية في العالم العربي وأهم المعوقات التي تحد من تطورها، مجلة آفاق علوم الإدارة والإقتصاد، جامعة المسيلة، المجلد02، العدد:02، 2018، ص280.

(2) - نبيلة جعيجع، المرجع السابق، ص280.

من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخيرة إحداث تغيير حقيقي فيه[1].

يمكن أن ينجز العقد على شكل طلبية أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول أو وصل تسليم أو سند أو أية وثيقة أخرى مهما كان شكلها أو سندها تتضمن الخصوصيات أو المراجع المطابقة لشروط البيع العامة المقررة سلفا".

يعرف الفقه العقود الإلكترونية بأنها: "اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصالات عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة مرئية، وبفضل التفاعل بين الموجب والقابل"[2].

واعتبر المشرع المصري في قانون التجارة الإلكترونية العقد الإلكتروني بأنه أي تصرف يسبق العقد أو يلازمه بخصوص إبرامه من حيث المرحلة السابقة لإبرام التعاقد - التفاوض- وإبرامه، كل هذه الطرق إذا تم القيام بها كلها أو جزء منها خلال وسيط إلكتروني، فإن العقد يعد عقدا إلكترونيا[3].

تتفق جميع التعاريف على أن مسمى العقد الإلكتروني، يطلق على كل تلاقي لإرادتين حرتين (إيجاب وقبول)، يتم عن بعد باستعمال شبكات الاتصال الإلكترونية، دون حاجة لتنقل الأطراف أو التقائهم في مجلس عقد متحد زمانا ومكانا، فالعقد الإلكتروني من أهم خصائصه أنه عقد يبرم كليا أو جزئيا عن بعد بين غائبين.

المبحث الثاني: أهمية التجارة الإلكترونية

تعتبر التجارة الإلكترونية من أهم ما يميز الاقتصاد العالمي الحديث، وهذا ما يفسر الإقبال المتزايد على استخدام الإنترنت، ووسائل الاتصال الأخرى، في التبادلات

(1) - قانون رقم 02/04. المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. الجريدة الرسمية عدد:41 الصادر بتاريخ 9 جمادى الأولى عام 1425، الموافق 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم بقانون رقم 10-06 مؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 الجريدة الرسمية عدد:46 الصادر بتاريخ 8 رمضان 1431 الموافق 18 غشت 2010.

(2) - عبد العزيز غرم الله جار الله، المرجع السابق ص41.

(3) - حمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2011، ص26.

التجارية، مما يعود على العملاء والمستهلكين والمؤسسات بفوائد معتبرة، من خلال ضمان الخدمة ويسرها، وضمان الاختيار ومنع الاحتكار، والحد من تكاليف ومصاريف الشركات، وسرعة الولوج إلى الأسواق العالمية، وتحقيق أكبر العوائد المادية.

المطلب الأول: مؤشرات الأهمية المتزايدة للتجارة الالكترونية

تظهر مؤشرات الأهمية المتزايدة للتجارة الالكترونية عبر العالم من خلال التقارير والإحصائيات التي تدل جميعها على أن التجارة الدولية تتجه إلى التخلي عن التعاملات التجارية التقليدية، واستبدالها بالتعاملات التجارية الالكترونية، لقلة تكاليفها من جهة، وضخامة أرباحها وعوائدها من جهة أخرى.

حيث يشير تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المعروف اختصارا "أونكتاد"[1] إلى الارتفاع الكبير لحجم التجارة الالكترونية من 16% إلى 19% خلال عام 2020، ويوضح مبيعات التجارة الالكترونية العالمية قفزت إلى 26.7 تريليون دولار في عام 2019 بزيادة 4% عن عام 2018. ويقول تقرير الأونكتاد الجديد إن هذه القفزة تشمل المبيعات فيما بين المؤسسات (B2B) والمبيعات ما بين الشركات والمستهلكين (B2C)، الأمر الذي يعادل 30% من الناتج المحلي الاجمالي العالمي[2].

في حين أن حجم التجارة الإلكترونية عالميا لم يكن يتجاوز(1200) مليار دولار في نهاية عام2001، منتقلا من (10) مليار دولار في عام 1997، إلى (300) مليار دولار في عام 1999،[3] مما يؤشر على الأهمية المتزايدة للتجارة الالكترونية خاصة في الفترة الأخيرة التي انتشرت فيها جائحة كورونا (كوفيد19)، وتشجيع جميع الدول على التباعد والتسوق الالكتروني، واستغلال الشركات الكبرى لهذا المعطى الجديد في زيادة حجم مبيعاتها عن بعد، ومضاعفة أرباحها بمبالغ خيالية.

وقد أشار تقرير "الأونكتاد" المشار إليه سابقا، إلى ارتفاع القيمة الاجمالية للتداول التجاري لأكبر ثلاثة عشر(13) شركة للتجارة الالكترونية بنسبة 20.5% في عام 2020

(1) - United Nations Conference on Trade and Development

(2) - تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الصادر بتاريخ 3/مايو/2021 الموقع الالكتروني: https://news.un.org/ar/story/2021/05/1075452 اطلع عليه بتاريخ 2021/5/27 على الساعة22:31.

(3) - نضال اسماعيل برهم، عقود التجارة الإلكترونية ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2010، ص21.

أعلى من عام 2019 (17.9%)، وقد بلغ مستوى القيمة التجارية للتداول التجاري لهذه الشركات 2.9 تريليون دولار في عام 2020.

المطلب الأول: أهمية التجارة الإلكترونية بالنسبة للعملاء والمستهلكين

يجني العملاء والمستهلكين فوائد لا حصر لها من خلال التعاملات التجارية الاكترونية، يمكن إيجازها كالآتي:

- **الخدمة المستمرة:** مكنَت التجارة الإلكترونية المستهلك من الإبحار عبر شبكة الحاسوب والتسوق وإجراء التعاملات التي يشاء على مدى 24 ساعة طيلة أيام الأسبوع، ومن أي مكان ، ويرجع الفضل في ذلك إلى أن الأسواق والمتاجر الإلكترونية تعمل باستمرار ودون انقطاع، على عكس التجارة التقليدية التي تتقيد بمواعيد مضبوطة ومحددة للعمل والنشاط والغلق، بينما المستهلك في التجارة الإلكترونية له كامل الحرية في اختيار الموعد الذي يتناسب مع رغبته[1].

- **حرية الاختيار ومنع الاحتكار:** تتيح التجارة الخارجية للمستهلكين **خيارات** كثيرة بسبب قابلية الوصول إلى منتجات وشركات متعددة ومن مختلف الجهات في العالم لم تكن متوفرة للمستهلك من قبل[2]. وتؤدي الشفافية وتوفر المعلومات لكل من البائع والمشتري إلى التقليل من الاحتكار، واتجاه السوق إلى سوق تنافسية تخضع لآليات العرض والطلب في تحديد السعر التوازني[3].

- **انخفاض الأسعار وتحقيق رضا العملاء:** لأن التجارة الإلكترونية تسمح للمستهلك بالتسوق من أماكن متنوعة، وإجراء مقارنات سريعة ومفاضلات بين السلع والخدمات المعروضة، مما يتيح لهم الاستفادة من فرق الأسعار، كما تؤدي إلى إحداث تفاعل كبير بين العملاء والشركات، من إبداء الرأي في السلعة وطرح انشغالاته؛ مما يفسح المجال

(1) - سمية ديمش، التجارة الإلكترونية حتميتها وواقعها (مذكرة ماجستير)، علوم اقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر 2011/2010، ص ص 55- 56.

(2) - لما عبدالله صادق سلهب، مجلس العقد الإلكتروني (مذكرة ماجستير) في القانون، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2008، ص20.

(3) - عبد المطلب عبد الحميد، أحكام وضوابط العقود الإلكترونية في الفقه الإسلامي المقارن، دار الكتاب الجامعي،. السعودية، 2017، ص24.

للشركة لدراسة سلوكه، والقيام بالتعديلات المناسبة لرغباته، وهذا ما يزيد من رضا العميل، حيث يمكن العميل أن يتحصل على المعلومات التفصيلية لأي سلعة أو خدمة في ظرف قصير جدا، مما يساعده على اتخاذ القرار الصائب في الوقت المناسب[1].

المطلب الثاني: أهمية التجارة الإلكترونية بالنسبة للمؤسسة

تستفيد المؤسسات الاقتصادية والشركات التجارية الناشطة في السوق الإلكتروني، من عدة مزايا، تساعدها على زيادة مداخيلها وأرباحها بمستويات خيالية لم يكن لها تحقيقها في ظل التجارة التقليدية، ويمكن تلخيصها في ما يلي:

- **انخفاض تكلفة تسويق السلع والخدمات**: ويرجع أساسا انخفاض تكلفة نقل البضاعة من المصنع إلى المستهلك عبر شبكات التوزيع التقليدية (من المصنع إلى المستورد إلى تاجر الجملة إلى تاجر التجزئة إلى منافذ التوزيع إلى المستهلك)[2]، وانخفاض تكاليف الإعلان والإشهار[3].

- **الحد من مصارف الشركات والمؤسسات**: تعد عملية إعداد وصيانة مواقع التجارة الإلكترونية على الويب أقل تكلفة من بناء أسواق التجزئة أو صيانة المكاتب، ولا تحتاج الشركات إلى الإنفاق الكبير على الأمور الترويجية، أو تركيب تجهيزات باهظة الثمن تستخدم لخدمة الزبائن، ولا تحتاج إلى استخدام عدد كبير من الموظفين للقيام بعمليات الجرد والأعمال الإدارية، فقواعد البيانات على الإنترنت تحتفظ بكل العمليات وتواريخها وأسماء الزبائن، وبإمكان شخص واحد استرجاعها وتفحصها بسهولة تامة[4].

- **الدخول إلى الأسواق العالمية وتحقيق عائد أعلى من الأنشطة التقليدية:** تَمتُّع التجارة الإلكترونية بالصفة العالمية، أدى إلى إلغاء الحدود والقيود أمام دخول الأسواق التجارية العالمية، وبفضلها تحول العالم إلى سوق مفتوح أمام المستهلك بغض النظر عن مكان تواجده، دون الحاجة إلى معاهدات ومفاوضات، مما يستدعي جهدا دوليا جماعيا

(1) - سمية ديمش المرجع السابق، ص ص56-57.

(2) - سمية ديمش المرجع السابق ص56.

(3) - بدر البدور زيدان، واقع التجارة الإلكترونية في الدول العربية دراسة حالة: الجزائر- مصر (مذكرة ماستر)، تخصص تجارة دولية، جامعة بسكرة،الجزائر 2013/2012 ص13.

(4) - حمد فواز المطالقة، المرجع السابق ص13.

لتنظيمها ابتداءً، لأنها بطبيعتها لا تعترف بالحدود والقيود، حيث يستطيع عملاء الشركة الحصول على منتجاتها في أي وقت دون تزاحم أو انتظار، بالإضافة إلى أن التجارة الإلكترونية تتيح إمكانية إنشاء أسواق أكثر تخصصا على نحو لم يكن ممكنا عبر سبل التجارة التقليدية[1].

- تسمح بخفض المخزونات عن طريق استعمال عملية السحب في نظام إدارة سلسلة التزويد، فتبدأ العملية بالحصول على طلب تجاري من قبل المستهلك، وتزويد المستهلك بطلبه في الوقت المناسب، وبالتالي تسمح عملية السحب أو الخدمة وفقا لمتطلبات المشتري، وهذا يعطي الشركة أفضلية على منافسيها، كما أنها تخفض الفترة بين دفع الأموال والحصول على المنتوج، ويعتمد النظام الحديث للتجارة الإلكترونية، على الطلبات المقدمة من المشترين، لإنتاج السلع وتوريدها للمشتري مباشرة، بحسب الكميات المطلوبة، وبالتالي تفادي عمليات التخزين، وتقليل تكلفة السلعة بما ينعكس على ثمنها مما يجعلها أكثر تنافسية[2].

- **التواصل والتفاعل بين الشركاء والعملاء:** ويتحقق ذلك من خلال الشفافية التي تتيح سهولة في الحصول على معلومات دقيقة وكاملة[3]، مما يوفر طريقة فاعلة لتبادل المعلومات حتى مع الشركاء، وهذا يوفر أيضا فرصا جيدة للشركات للاستفادة من البضائع والخدمات المقدمة من شركات أخرى (أي الموردين) فيما يدعى التجارة الإلكترونية من الشركات إلى الشركات[4].

- **تلبية طلبات المستهلك بيسر وسهولة:** تمكن التجارة الإلكترونية الشركات من تفهم احتياجات عملائها وإتاحة خيارات التسوق أمامهم بشكل واسع، وهذا ما يحقق نسبة رضا عالية لدى الزبائن.

المبحث الثالث: واقع التجارة الإلكترونية في الجزائر

تشهد الجزائر كغيرها من دول العالم حركية سريعة للحاق بركب الدول المتقدمة في

(1) - فادي محمد عماد الدين توكل، المرجع السابق، ص50.

(2) - لما عبد الله سلهب، المرجع السابق، ص ص19-20.

(3) - نضال اسماعيل برهم، المرجع السابق، ص23.

(4) - حمد فواز المطالقة، المرجع السابق ص13.

مجال التجارة الإلكترونية، من خلال توفير البيئة القانونية والتكنولوجية للإقلاع الحقيقي في هذا المجال، كضرورة وحتمية اقتصادية لا يمكن الاستغناء عنها، لمواكبة ما يجري من تحولات عميقة من أساليب التجارة التقليدية، إلى أساليب التجارة الإلكترونية.

المطلب الأول: الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر

حاول المشرع الجزائري توفير ما يلزم من نصوص قانونية لتأطير المعاملات التجارية الإلكترونية، بداية من اعتماد الإثبات الإلكتروني، والتوقيع والتصديق والدفع الإلكتروني، وصولا إلى إصدار قانون يتعلق بالتجارة الإلكترونية.

1- الإثبات الإلكتروني:

اعتمد المشرع الجزائري آلية الإثبات الإلكتروني من خلال المادة 323 مكرر1 من القانون 10/05 المعدل والمتمم للقانون المدني[1]، حيث أضحى بموجب ذلك الكتابة الإلكترونية ضمن قواعد الإثبات، بقوله:" يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق"

ويظهر أن المشرع الجزائري قد أكد على مبدأ المساواة في الإثبات باستعمال الكتابة الورقية والإثبات باستعمال الكتابة الإلكترونية، وهو ذات النهج الذي أخذ به القانون النموذجي للأمم المتحدة حول التجارة الإلكترونية، وكذا توجهات الإتحاد الأوربي حول التوقيع الإلكتروني، حيث أخذتا بمبدأ التعادل الوظيفي في الإثبات، سواء كنا في بيئة التجارة الإلكترونية أو البيئة الورقية[2].

2- التوقيع الإلكتروني:

يهدف التوقيع إلى الدلالة على صاحبه، ولا يوجد تعريف قانوني للتوقيع الذي يعتبر حجر الزاوية في نظام الإثبات، والتوقيع بخط اليد لا يفرضه القانون إلا في حالات

(1) – قانون رقم 05-10 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو 2005 يعدل ويتمم الأمر 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد:44 مؤرخة في 19 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 26 يونيو 2005.

(2) - كريم لملوم، الإثبات في معاملات التجارة الإلكترونية بين التشريعات الوطنية والدولية (مذكرة ماجستير فرع القانون الدولي). جامعة تيزي وزو، الجزائر 2011، ص28.

خاصة، ولكنه يعتبر بمثابة قاعدة عرفية أو قضائية، مما يعني إمكانية اعتبار كل ما يدل على صاحب الكتابة والتحرير توقيعا، مادام يفي بالغرض[1].

يعرف التوقيع الإلكتروني بأنه مجموعة من الأرقام التي تختلط أو تمتزج مع بعضها بعمليات حسابية معقدة ليظهر في النهاية كود سري خاص بشخص معين[2]، وهذا التعريف قاصر، لأنه اقتصر على الأرقام فقط بينما للتوقيع الإلكتروني أشكال أخرى غير التوقيع الرقمي، كالتوقيع الإلكتروني البيومتري، والذي يعتمد على الصفات المميزة للإنسان وخصائصه الطبيعية والسلوكية التي تختلف من شخص لآخر كبصمة الأصابع وبصمة شبكة العين ونبرة الصوت ودرجة ضغط الدم، والتوقيع بالقلم الإلكتروني وهو عبارة عن قلم إلكتروني حسابي يمكن استخدامه على شاشة الحاسب الآلي الخاص بالموقع، ويتم باستعمال برنامج هو المسيطر والمحرك لهذه العملية.[3]

وتعتبر الكتابة الإلكترونية قاصرة عن الإثبات مالم تكن ممضاة وموقعة من الشخص الذي صدرت عنه، ولذلك لابد من وسيلة تسمح بتوقيعها، بطريقة لا تدع مجالا للشك، وهناك نوعان من التوقيع الإلكتروني تناول تعريفهما المشرع الجزائري:

أ- **التوقيع الإلكتروني البسيط:** معطى ينجم عنه استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في القانون المدني، غير أنه تعريف غير محكم.

ب- **التوقيع الإلكتروني المؤمن:** وهو التوقيع الذي يفي بثلاثة متطلبات:

- أن يكون خاصا بالموقع.
- أن يتم إنشاؤه بوسائل يمكن أن يحتفظ بها المُوقع تحت مراقبته الحصرية.
- أن يضمن مع الفعل (التصرف القانوني) المرتبط به صلة، بحيث يكون كل تعديل لاحق للفعل قابلا للكشف[4].

---

(1) - محمد أبو الهيجاء، التعاقد بالبيع بواسطة الأنترنت (دراسة مقارنة) ط1 دار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2002، ص61.

(2) - سامية بولافة و الطاهر غيلاني، التوقيع الإلكتروني في ظل القانون 04/15، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني جامعة باتنة، العدد:1 جانفي 2020، ص112

(3) - سامية بولافة و الطاهر غيلاني، المرجع السابق، ص116

(4) - سامية أيت أمبارك، التجارة الإلكترونية بالجزائر في ظل تطور إستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالال، =

وجاء النص على تعريف التوقيع الإلكتروني في المادة1/2 من قانون رقم 04/15 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين[1] كما يلي: "التوقيع الإلكتروني: بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة للتوثيق".

3- التصديق الإلكتروني:

يعرف التصديق الإلكتروني بأنه عملية قانونية فنية تهدف إلى إثبات الرسائل والتواقيع الإلكترونية الصادرة ممن نسبت إليه دون تحريف أو تزييف أو تزوير، تتم بواسطة طرف محايد مستقل، يقوم بإصدار شهادة إلكترونية تحقق الغرض المطلوب، وهو بذلك يقوم بوظيفتين أساسيتين:

الأولى: الثقة والأمان في العقود الإلكترونية عن طريق إثبات هوية الأطراف، وتحديد حقيقة الاتفاق ومضمونه، أي التحقق من إرادة المتعاقدين، والتيقن من طبيعة التعاقد ومضمونه وبعده عن الغش والاحتيال.

الثانية: السرية على اعتبار أن وظيفة التصديق ترتبط بتقنية الكتابة المشفرة[2].

المطلب الثاني: وضعية تكنولوجيات المعلومات والاتصال

لا تزال الجزائر متأخرة في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، غير أنها تملك بنية تحتية تؤهلها إلى تبوء المكانة اللائقة بها في مجال الاقتصاد الرقمي، والتي تتمثل في ما يأتي:

1- تطور مؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الجزائر:

تشمل هذه المؤشرات اشتراكات النطاق العريض لكل 100 شخص، واشتراكات

=

مجلة علوم الإقتصاد والتسيير والتجارة، العدد33 السنة 2016، جامعة الجزائر3. ص ص43-44.

(1) - قانون رقم 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 1 نوفمبر 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الجريدة الرسمية عدد 06 الصادر بتاريخ 20 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 10 فبراير 2015.

(2)- أمينة قهواجي وليلى مطالي. الإطار المفاهيمي والقانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر. مجلة المشكاة في الاقتصاد والتنمية والقانون، العدد:8 السنة:2018، عين تموشنت، ص21.

الهاتف الثابت لكل 100 شخص والنسبة المئوية للأفراد الذين يستخدمون الإنترنت، والاشتراكات الخلوية المتنقلة لكل 100 شخص وهذا حسب تقرير الاتحاد الدولي للاتصالات لعام2017، وحسب بعض الدراسات فإن المؤشرات في الجزائر إلى غاية 2017 هي كالآتي:

- مؤشر الاشتراكات الخلوية المتنقلة وصل إلى ما يقارب 120.71%.
- مؤشر مستخدمي الإنترنت وصل إلى 44.2%.
- مؤشر عدد الذين يمتلكون الكمبيوتر وصل إلى 40%.
- مؤشر اشتراكات النطاق العريض والهاتف الثابت ضعيفة فقد وصلت إلى أقل من 10%.

أما فيما تعلق بسرعة تدفق الإنترنت فإن الجزائر لا تزال تحتل المراتب الأخيرة (الرتبة 112 من أصل 180 دولة) بسرعة تدفق الإنترنت بـ 4.40 ميغا بايت في الثانية وهذا إلى غاية 2016، ويرجع ذلك إلى ضعف البنية التحتية في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات[1].

وتحتل الجزائر المرتبة 95 عالميا من أصل 137، في مبيعات التجزئة عبر الإنترنت، في التصنيف الذي أجراه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة UNCTAD لسنة2016، وهي متأخرة مقارنة مع الإمارات المتحدة(الرتبة 25)، وتونس (الرتبة 73)[2]. ورغم التأخر الكبير في مجالات تكنولوجيات الاتصال، إلا أنها حققت تقدما نسبيا مشجعا حسب تقرير الإتحاد العالمي للاتصالات لسنة 2017 من بين ثلاث دول في العالم أكثر تقدما فيما يخص مؤشر تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[3].

المبحث الرابع: معوقات التجارة الإلكترونية

إذا نظرنا إلى ما تتيحه التجارة الإلكترونية من مزايا للأفراد والمؤسسات، فإن الأمر

(1) - نادية غوال وعدالة العجال، دور تكنولوجيات المعلومات والاتصالالات في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة. مجلة الإستراتيجية والتنمية، العدد: 16 مكرر، المجلد 09، جانفي 2019، جامعة مستغانم، ص224.

(2) - أمال مشتي. التجارة الإلكترونية في الجزائر. مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد: 13 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة2، ص251.

(3) - كريمة صراح وبغداد كربالي، واقع التجارة الإلكترونية في الجزائر خلال الفترة 2000-2018. مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 12، العدد: 01، 2019، جامعة المسيلة، ص214.

يدعو إلى انخراط الجميع في هذا النوع من الاقتصاد الرقمي، غير أن الانتقال من أساليب التجارة التقليدية، إلى أساليب التجارة الحديثة، لا يكون إلا بتذليل العقبات والمعوقات التي تحول دون البلوغ إلى مصاف الاقتصادات الرقمية المتطورة، والحقيقة أنه ليس لنا الخيار بل هو محتوم علينا ولوج هذا العالم، وعدم البقاء على هامش الاقتصاد العالمي.

المطلب الأول: غلبة عنصر المخاطرة في التجارة الإلكترونية

ينتج هذا الخوف من المخاطرة من ضعف الثقة في التعامل الالكتروني لحداثتها وسهولة التلاعب في المعاملات التي تجري بواسطتها، وتأثير التجارب السابقة لعمليات النصب والاحتيال على الشبكة، والخشية من اختراق الشبكة من قراصنة الإنترنت[1].

وترجع غلبة عنصر المخاطرة في التجارة الإلكترونية، بالأساس إلى عدم ثقة أصحاب الشركات والمستهلكين في وسائل الأمان عبر الشبكة، مما قد يتسبب في خسائر مالية معتبرة، كنقل أموال من حساب إلكتروني إلى آخر بدون وجه حق، أو تدمير أو إخفاء سجلات مالية قد يؤدي الإطلاع عليها إلى الكشف عن تصرفات مالية غير قانونية[2].

ومن بين مخاطر التجارة الإلكترونية نذكر ما يلي[3]:

1- مشكلة حقوق الملكية الفكرية:

تستخدم الشركات الإلكترونية تكتيكات وقدرات اقتصاد المعلومات الرقمية القائمة على التكلفة الصفرية، في إعادة إنتاج ونشر الأعمال الفنية والأدبية بشكل واسع بدون ترخيص من أصحابها مما يعرضهم لخطر الانتهاكات والقرصنة.

حيث تتطلب التجارة الإلكترونية أكثر من غيرها من الأنظمة التجارية الأخرى، بيع منتجات وخدمات قائمة على الملكية الفكرية وترخيصها، فالتجارة الإلكترونية تعمل بفضل الملكية الفكرية، وأن تقييم مشروع الشركة يعتمد على حماية ثروتها من الملكية الفكرية، وتستمد قسطا وافرا من قيمتها من تملك حقائب من البراءات والعلامات

(1) - نضال اسماعيل برهم، المرجع السابق، ص19.

(2) - فادي محمد عماد الدين توكل، المرجع السابق، ص53.

(3) - سمية ديمش المرجع السابق ص62.

التجارية التي تعزز قيمة مشروعها[1].

2- تهديد أنظمة أمان الشركات:

يتعلق هذا التهديد خاصة بشركة الأموال والمصارف، حيث تتعرض الشركة إلى تسلل المخترقين إلى قاعدة معلوماتها والعبث بمواردها، بهدف التعرف على المعلومات الخاصة بالعملاء واستغلالها، أو زرع الفيروسات لوقف البرمجيات الأساسية للشركة، بالإضافة إلى خطر القرصنة والتجسس الصناعي.

3- عدم جدوى التعاملات:

التعاملات في التجارة الإلكترونية، تتم بين أطراف مجهولين، يتبادلون فيها بيانات الكترونية لا يمكن التحقق من صحتها، وقد يحصل الزبون على سلعة غير مطابقة لتوقعاته، أو مخالفة للمواصفات المعلن عنها، وقد تتعرض الشركة لاختراقات تؤدي إلى ضياع أمواله، مما يؤدي إلى فقدان الثقة في التعاملات الإلكترونية.

4- خطر المنافسة العالمية في السوق المحلي:

لأن التجارة الإلكترونية لا تقبل الحدود ولا تقبل القيود؛ فإن المنافسة فيها تكون شديدة، خاصة إذا علمنا أن المنتوج العالمي، أحسن جودة، وأقل ثمنا، مما يهدد بنسف كل جهود التنمية في البلد، ويهدد بإفلاس الشركات الصغرى والمتوسطة.

المطلب الثاني: ضعف عنصر الأمان لوسائل الدفع والسداد

تعتبر بطاقات الاتمان من أهم وسائل الدفع الإلكتروني، لذلك تحرص التشريعات على توفير الحماية القانونية والتقنية لها، لأنه لا يمكن أن نتصور وجود تجارة إلكترونية بدون وسائل الدفع الإلكتروني.

وقد تتعرض بطاقات الائتمان للاختراق من طرف القراصنة؛ مما قد يؤدي إلى التحكم فيها والاستيلاء على ما فيها من أموال، وبالتالي خسارة الأموال.

ولا شك أن مسألة الأمان في البطاقات الإلكترونية، تعد من أهم الرهانات التي

(1) - محمد طرشي، و نبيل بوفليح. التجارة الإلكترونية في الدول العربية بين الواقع والمأمول. مجلة اقتصاديات شمال إفريقي المجلد: 14 العدد: 09 السنة: 2018، جامعة الشلف، ص40.

تسعى أنظمة الدفع الإلكتروني إلى كسبها، لأن ثقة المتعامل الذي يستخدم هذه البطاقات؛ في صدقيتها وأمانها وسرية المعطيات الشخصية التي تحملها، هي السبب في اللجوء إلى التعامل بها، أما إذا حدث عكس ذلك، فإنه بالتأكيد سينفر منها.

كما أن اختراق وسائل الدفع الالكتروني يؤدي إلى خسائر كبيرة لأصحابها، من خلال قدرة المخترقين على تحويل الأموال المودعة في هذه الحسابات إلى حساباتهم الخاصة، وفي أزمنة محدودة، لا يمكن التفطن لها[1].

أضف إلى ذلك عدم إمكانية إقامة الدليل والإثبات في التعاملات الإلكترونية؛ حيث يصعب تقديم الدليل على قيام أحد العملاء، بالشراء أو الاتفاق مع أحد الشركات، بشراء سلعة معينة، فغياب المستند الورقي الموقع بخط اليد يؤدي لصعوبة التمييز بين الرسالة الأصلية، والنسخة المصورة مما يزيد من إمكانية تحرير الرسائل الإلكترونية بسهولة، دون اكتشاف ذلك مما يؤدي إلى المخاطر على الحقوق والمصالح[2].

المطلب الثالث: العقبات التقنية

يحتاج اقتحام ميدان التجارة الإلكترونية إلى تذليل العقبات التقنية والفنية التي تعتبر من أهم الآليات للنجاح فيه، ومن أهم هذه العقبات التي تحول دون تحقيق المأمول من ولوج الجزائر لمجال التجارة الإلكترونية، ما ذكرته الباحثة تارزي في مقالها اقتصاديات التجارة الإلكترونية[3]:

غياب البنية التحتية: حيث تعد عاملا مدعما لأي نشاط تجاري إلكتروني

غياب وسائل الدفع الإلكتروني: حيث تظهر هذه المشكلة بقوة خلال المعاملات الإلكترونية، وعدم استعمالها لا من المؤسسات ولا من الأشخاص.

الفجوة التكنولوجية: فالتطور المتسارع والمذهل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ساهم في توسيع الفجوة الرقمية بين العالم المتقدم والعالم الثالث.

(1) - نضال اسماعيل برهم، المرجع السابق، ص19.

(2) - عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، 2017، ص102

(3) - آمنة تارزي، إقتصاديات التجارة الإلكترونية. مجلة الحقوق والعلوم السياسية - دراسات اقتصادية جامعة زيان عاشور المجلد:10 العدد:01 السنة:2016، الجلفة ، ص114.

كثرة التكاليف وشدة المخاطر: يحتاج إنتقال المؤسسة إلى عالم التجارة الإلكترونية بعض النفقات الضرورية، كشرء حواسيب ذات ذاكرة واسعة، ومودام لتحويل المعلومات الرقمية، ومقر للمعلومات، وغير ذلك، مع تحمل الأخطار الخاصة بعالم التكنولوجيا، فعالم البرمجيات لا يسمح بالخطأ، مثل ما اصطلح عليه بالقنبلة الرقمية لسنة 2000 وما سببته من هلع وخوف في الأوساط الاقتصادية والسياسية.

وهذه العقبات تعتبر من أهم الأسباب التي جعلت بلدنا الجزائر يتأخر في اقتحام مجال التجارة الالكترونية، وعدم اصدار القوانين المنظمة لها، وحتى بعد صدور هذه النصوص، لا يزال مجال التجارة الالكترونية يراوح مكانه؛ لغياب البنية التحتية واتساع الفجوة التكنولوجية الكبيرة، في المجال التكنولوجي والرقمي.

خاتمة

نخلص في نهاية هذا البحث إلى أن الفجوة بين العالم المتقدم والعالم النامي أو السائر في طريق النمو، في مجال المعاملات التجارية الالكترونية، لا تزال واسعة، وأن الجزائر في السنوات الأخيرة قد سعت إلى مواكبة هذا التطور، والدفع بالتجارة الالكترونية، من خلال سن مجموعة من النصوص القانونية، المنظمة للتجارة الالكترونية، والتوقيع الالكتروني والتصديق الالكتروني، بالموازاة مع تطوير الشبكات المعلوماتية والرقمية، والدفع برقمنة القطاع الاداري والتجاري والاقتصادي، وبذلك تكون قد خطت الخطوات الاولى على هذا المسار الطويل، إلا أن ذلك يبقى غير كاف ويحتاج إلى تغيير ذهنيات المتعاملين الاقتصاديين، من خلال الحملات الاعلامية والدورات التكوينية المستمرة.

النتائج:

- اقتحام مجال التجارة الإلكترونية حتمية، تمليها العولمة وضرورات الاقتصاد الرقمي، ومن ثم فإنه محتوم علينا مسايرة الركب العالمي.
- القانون وحده مهما كان متطورا وشاملا، لايكف للدفع بعجلة التجارة الإلكترونية، وتطوير الاقتصاد الوطني.
- التركيز على تكوين الكفاءات الوطنية القادرة على توفير الحماية التقنية للبيانات

الشخصية، وبطاقات الإتمان، وكل البيانات الأخرى المتداولة إلكترونيا.

- تحضير النشء للتحكم في تكنولوجيات الإعلام والاتصالال، لأن الحكمة تقول: "من جهل الشيء عاداه"، وتحضير ذهنيات المجتمع لاقتحام هذا الفضاء بأمان، حتمية واقعية واقتصادية.

- التجارة الإلكترونية لها مزايا كبيرة تجعل منها الوسيلة التجارية الأولى عالميا، مما يعطيها أهمية كبرى، وضرورية للاقتصاد الوطني، غير أن ذلك لم يمنع الخبراء من التحذير من المخاطر الجسيمة التي تصاحبها.

- توسيع وتجديد البنية التحتية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وتشجيع استخدام الإنترنت، من خلال تخفيض أسعارها، أو إلغائها على الأقل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

قائمة المراجع

1- الكتب:

- حمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية الإصدار ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

- لزهر بن سعيد. النظام القانوني لعقود التجار الإلكترونية. دار هومة، الجزائر.

- محمد أبو الهيجاء، التعاقد بالبيع بواسطة الأنترنت (دراسة مقارنة)، ط1، دار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.

- نضال اسماعيل برهم، عقود التجارة الإلكترونية ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2010.

- عبد المطلب عبد الحميد، أحكام وضوابط العقود الإلكترونية في الفقه الإسلامي المقارن، دار الكتاب الجامعي، السعودية، 2017.

- عبد العزيز غرم الله جار الله آل جار الله. أحكام وضوابط العقود الإلكترونية في الفقه الإسلامي المقارن ط1، السعودية، دار الكتاب الجامعي 2017.

- فادي محمد عماد الدين توكل، عقد التجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010.

2- المقالات العلمية:

- أمال مشتي، التجارة الإلكترونية في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، العدد: 13، ماي 2018 ص ص338-361.

- أمينة قهواجي وليلى مطالي. الإطار المفاهيمي والقانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر. مجلة المشكاة في الاقتصاد والتنمية والقانون، العدد:8 السنة:2018، عين تموشنت، ص ص 18- 37.

- آمنة تارزي، اقتصاديات التجارة الإلكترونية. مجلة الحقوق والعلوم السياسية - دراسات اقتصادية جامعة زيان عاشور المجلد:10 العدد:01 السنة:2016، الجلفة ، ص ص 108-119.

- كريمة صراح وبغداد كربالي، واقع التجارة الإلكترونية في الجزائر خلال الفترة 2000-2018. مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 12، العدد: 01، 2019، جامعة المسيلة ص ص209-224.

- محمد بن قينة، التجارة الإلكترونية في الجزائر عراقيل كثيرة وإمكانيات تدعو للتفاؤل، مجلة المدبر، العدد: 5، ديسمبر2017 ص ص 180-195.

- محمد طرشي، و نبيل بوفليح. التجارة الإلكترونية في الدول العربية بين الواقع والمأمول. مجلة اقتصاديات شمال إفريقي المجلد: 14 العدد: 09 السنة: 2018، جامعة الشلف ص ص37-46.

- نادية غوال وعدالة العجال، دور تكنولوجيات المعلومات والاتصالالات في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة. مجلة الإستراتيجية والتنمية، العدد: 16 مكرر، المجلد 09، جانفي 2019، جامعة مستغانم ص ص212-236.

نبيلة جعيجع، التجارة الإلكترونية في العالم العربي وأهم المعوقات التي تحد من تطورها، مجلة آفاق علوم الإدارة والإقتصاد، جامعة المسيلة، المجلد02، العدد:02، 2018 ص ص273-292.

- سامية بولافة و الطاهر غيلاني، التوقيع الإلكتروني في ظل القانون 04/15، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني جامعة باتنة، العدد:1 جانفي 2020،ص ص 108- 132

- سامية أيت أمبارك، التجارة الإلكترونية بالجزائر في ظل تطور إستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالال، مجلة علوم الإقتصاد والتسيير والتجارة، العدد33 السنة 2016،

جامعة الجزائر3، ص ص31-54.

3- المذكرات الجامعية:

بدر البدور زيدان، واقع التجارة الإلكترونية في الدول العربية دراسة حالة: الجزائر-مصر (مذكرة ماستر)، تخصص تجارة دولية، جامعة بسكرة،الجزائر، 2013/2012.

كريم لملوم، الإثبات في معاملات التجارة الإلكترونية بين التشريعات الوطنية والدولية (مذكرة ماجستير فرع القانون الدولي). جامعة تيزي وزو، الجزائر 2011.

- لما عبدالله صادق سلهب، مجلس العقد الإلكتروني (مذكرة ماجستير) في القانون، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2008.

- سليمان عبدالرزاق أبو مصطفى، التجارة الالكترونية في الفقه الاسلامي،(مذكرة ماجستير في الفقه المقارن) كلية الشريعة في الجامعة الاسلامية بغزة، فلسطين، 2005.

- سمية ديمش، التجارة الإلكترونية حتميتها وواقعها (مذكرة ماجستير)، علوم اقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2011/2010.

4- النصوص القانونية:

- قانون رقم 18-05 الصادر بتاريخ 10ماي 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية عدد: 28 الصادر بتاريخ 16 ماي 2018.

- قانون رقم 02/04. المؤرخ في23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد:41، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2004.

- قانون رقم 05-10 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو 2005 يعدل ويتمم الأمر 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد:44 مؤرخة في 19 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 26 يونيو 2005.

- قانون رقم 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 1 نوفمبر 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الجريدة الرسمية عدد 06 الصادر بتاريخ 20 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 10 فبراير 2015.

5- المواقع الالكترونية:

- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الصادر بتاريخ 3/مايو/2021 الموقع الالكتروني: https://news.un.org/ar/story/2021/05/1075452 اطلع عليه بتاريخ 2021/5/27 على الساعة22:31